او الى فرع آخر غير المتنازع فيه طلب الترجيح من خارج لتعادل الوصفين وهذا
ايضا عند مانع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب الترجيح الثامن من
مسالك العلة الطرد وهو مقارنه لحكم الوصف بلا مناسبته لا بالذات ولا
بالنفع كقول بعضهم في الخل مايع لا تنبني القنطرة على جنسه فلا ينزل به النجاسة
كالدهن اى بخلاف الماء فبناء القنطرة المعروفة على الجلجان وعدمه لا مناسبته
بقية المسالك والاكثر من الاصوليين على رده لانتفاء المناسبة عنه وقال
علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب للحكم وقياس
الشبه لا يفيد فلا يحتج به وقال القاضي ابو بكر من مارس الشريعة واجاز
الطرد فهو عارى بها وقيل ان قارنه اى قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع
افاد العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلماء وقيل
تكفي المقارنة في صورة من الصور لافادة العلية وقال الكرخي الطرد يفيد في
المناظر المناظرة غير دون الناظر لنفسه لان الاول في مقام الدفع والثاني
في مقام الاثبات التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط والتنقيح لغة التخليص
والتهذيب والمناط لغة مع ضع النوط وهو التعليق والالصاق من ناط الشئ
بالشئ الصقه به وعلقه وسمي به الوصف لانه موضع له مجازا او هو اى
تنقيح المناط في الاصطلاح قسمان الاول قوله ان يدل وصف ظاهر على
التعليل لحكم بالوصف فيحذف خصوصه اى خصوص الوصف عن الاعتبار
ويتعين الباقي بعد حذف المخصوص للتعليل به وكل من الحذف والتعيين بالاجتهاد
دو بناط لحكم بالاعم كما حذف ابو حنيفة ومالك من خبر الاعرابي الذي واقع زوجته
في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار فاناطا الكفارة بمطلق الافطار بجامع
والقسم الثاني قوله او ان يكون اوصافا في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار
بالاجتهاد وبناط لحكم بالباقي كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من

بفتحتين تقريبه لتقريبه
الاصل من الفرع وقياس
الطرد محكم صح

اوصاف

اوصاف المحل ككون الوطئ اعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطئ في القبل
عن الاعتبار واناط الكفارة بالوقاع ولا بنا في التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مر
الا يلاء لاختلاف الجهة اذ التمثيل للايماء بالنظر لاقتران الوصف بالحكم ولما هنا
بالنظر للاجتهاد في الحذف اما تحقيق المناط فاثبات العلة وهو الوصف المتفق على
علتيته بنص او اجماع او غيرهما في آحاد صورها ويقع الاختلاف في وجودها في صورة
النزاع كتحقيق اى اثبات ان النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الاكفان
سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية من حوز مثله وهو السرقة فيقطع
خلافا للحنفية وتخريجه اى المناط هربيانه في مبحث المناسبة وقرن بين الثلاثة
كما ده لمجد لبين العاشر من مسالك العلة الغاء الوصف الفارق بان يبين عدم
تاثيره في الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء كان الالغاء
قطعيا كالحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهية الثابتة بخبر لا يبولن
احدكم في الماء الراكد لم ظنيا كالحاق الامه بالعبد في السراية الثابتة بخبر من
اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد اى ثمن باقيه قوم عليه قيمة
عدل فاعطا شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق
فالفارق الاول الصب من غير فرج وفي الثاني الانوثة ولا تاثير لهما في منع الكراهة
والسراية فيثبتان لما يشاركه فيه الاصل والفرع وانما كان الثاني ظنيا لانه قد
يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة
وغيرهما مما لا دخل للانثى فيه وهو اى الفارق والذوران والطرد على القول بانه
يفيد العلية ترجع ثلاثتها الى ضرب اى انواع تشبه للعلة لا علة حقيقة
ثم علل رجوع الثلاثة للشبه بقوله اذ يحصل الظن في الجملة لا مطلقا ولا تعين
هذه الثلاثة جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد
منها بخلاف بقية المسالك

خاتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)